# منهج الإمام الطُّوفي (ت ٧١٦هـ)
# في دفع إشكال الأحاديث الغامضة في دلالتها

**الباحثة/ هناء حمد ضاري الطالب**
**قسم السنة وعلومها**
**كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**
**جامعة القصيم- Qassim University**

**المقدمة:**

الحمد لله الذي بعث رسوله في خير الأمم وأوسطها أجمعين، وأنزل الكتاب على قلبه؛ ليكون من المنذرين؛ فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله، وصحبه، والتَّابعين.

فقد كان لعلماء الإسلام، جهود بارزة في خدمة السنة النبوية، بوصفها مصدرًا أساسًا من مصادر الشريعة الإسلامية، وتنوعت هذه الجهود؛ سواءً أكان ذلك في باب الرواية، أو الدراية.

وقد كان لمُشْكِل الحديث حظ وافر من هذه الجهود، وتوَّجوا ذلك بمؤلَّفات لم تزل الأجيال تتعاقب على دراستها، والإفادة منها، ومن العلماء البارزين في علمي الرواية والدراية، الإمام **سليمان بن عبد القوي بن سعيد بن عبد الكريم الطُّوفيُّ، الصَّرصَريُّ، البغداديُّ**، وتظهر مكانة الطُّوفي من خلال ما تركه لنا من آثار، ومؤلَّفات علمية؛ فقد كان عالمًا من علماء عصره بلا مدافَعة؛ لذلك أثنى عليه علماء عصره، ومَن بعْدَهم، ووصفوه بأنه علَّامة، إمام، محقق، قال عنه الإمام الذهبي: "العلَّامة، النجم، سليمان بن عبد القوي الطُّوفيُّ، كثير العلم، عاقل، متدين".

**أهميَّة الموضوع، وأسباب اختياره:**

١- تعلُّقه بعلم مُشْكِل الحديث، وهو من الأهمِّيَّة بمكان؛ إذ به يُنفى عن أحاديث رسول الله ما يُتوَهَّم من الإشكال والاختلاف والغموض .

٢- علوُّ رتبة الطُّوفي؛ حيث جمع بين علم الفقه وأصوله، وعلم الحديث, وأظهر ذلك في مصنَّفاته.

٣- أن الطُّوفي يُعَدُّ مرجعًا لمَن بعده من المحدِّثين.

**أهداف الموضوع:**

١. بيان معنى مُشْكِل الحديث عند الطُّوفي.

٢. تناول الأحاديث الغامضة التي تكلم عنها الطوفي، بتخريجها، ودراسة أسانيدها, والحكم عليها.

٣. بيان المعالجات التي سلكها الطُّوفي في الجواب عن الأحاديث المُشْكِلة في كتبه، والضوابط المستخلَصة من تلك المعالجات.

**منهج البحث:**

اتبعت المنهج الاستقرائي لكتب الطُّوفي في جمع الأحاديث المُشْكِلة، وجمع كلامه النظري حولها، كما اتبعت المنهج التحليلي في استنباط المنهج الذي سار عليه الطُّوفي في معالجة إشكال الأحاديث بكونها غامضة وتحتاج إلي دراسة وبيان لرفع الإشكال والتوهم عنها.

**خطَّة البحث:**

تشتمل خطَّة البحث على **(مقدِّمة، وتمهيدٍ، ومبحثين، وخاتمةٍ، وفهارس).**

**المقدِّمة:**

وهي تحتوي على: أهميَّة الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهج البحث، وخطّته.

**التمهيد: حياة الإمام الطوفي وبيان مفهوم الغموض في الروايات.**

**المبحث الأول: أمثلة على توضيح غموض الحديث بحديث آخر.**

**المبحث الثاني: أمثلة على توضيح غموض الحديث بتفسير راويه.**

**التمهيد: حياة الإمام الطوفي وبيان مفهوم الغموض في الروايات.**

**أولا: الإمام الطوفي اسمه، مولده، وأشهر شيوخه وتلاميذه**

**اسمه ونسبه:**

هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الحكيم بن سعيد الطُّوفي، الصَّرْصري، البغدادي، يُكنَّى بأبي الربيع، ويلقَّب بنجم الدين المعروف بابن أبي عباس الحنبلي[١].

**مولده:**

وُلِدَ الطُّوفي سنة بضع وسبعين وستمائة على الأرجح، فذكرت لنا بعض المصادر أن الطُّوفي وُلِدَ سنة (٦٧٥هـ)، في قرية طوفا ببغداد، وقيل: سنة (٦٥٧هـ)، أي أنه وُلِدَ بعد سقوط الخلافة العباسية على يد المغول والتتار[٢].

**وفاته:**

تُوُفِّي نجم الدين الطُّوفي، البغدادي، الحنبلي، في مدينة سيدنا الخليل إبراهيم عليه السلام، بعد رجوعه من الحَج، في رجب سنة ستَّ عشرَةَ وسبعمائة، وعاش أبوه بعده سنواتٍ – رحمه الله تعالى وغفر له–[٣].

**من شيوخه:**

١– مفيد الدين أبو محمد عبد الرحمن بن سليمان بن عبد العزيز.

٢– جمال الدين أبو بكر أحمد بن علي بن عبد الله القلانسي.

٣– شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي.

٤– نصير الدين أبو بكر عبدالله بن عمر بن أبي الرضا الشافعي[٤].

٥– عبيد الله بن مكي الطيبي المالكي.

٦– عبد الله بن عمر بن أبي الرضى الفارقي، الشافعي (ت ٧٠٦هـ)، قرأ عليه الطُّوفي الأصول ببغداد[٥].

٧– مسنِدُ العراق محمد بن عبد الله بن عمر بن أبي القاسم البغدادي.

٨– عماد الدين أبو الفضل إسماعيل بن علي بن أحمد بن إسماعيل بن حمزة بن المبارك الطبال.

٩– شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، الحنبلي.

---

(١)انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (٤٠١/٣)، وأعيان العصر وأعوان النصر، للصفدي (٤٤٥/٢)، والذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب (٤٠٤/٤)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر (٢٩٥/٢).

(٢)انظر: طبقات الحنابلة، لابن رجب (٤٠٤/٤)، والقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لابن مفلح (٤٢٥/١)، وشذرات الذهب، لابن العماد (٣٩٠/٣).

(٣)انظر: طبقات المفسرين، للأدفوي (٢٦٤)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر (٢٣٥/١).

(٤)انظر: طبقات الشافعة الكبرى، للسبكي (١٣٦/٦)، وشذرات الذهب، لابن العماد (٣٩/٦)، والدرر الكامنة، لابن حجر (٣٦٩/١)، وذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٤٠٦/٤).

(٥)انظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٤٠٤/٤)، ومعجم المؤلفين، لكحالة (٣١٦/١٣).

١٠- القاضي سعد الدين مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي.
١١- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني.
١٢- أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي الدمشقي[١].

**تلاميذه:**

١- ابن كاتب المرج سديد الدين محمد بن فضل الله بن أبي نصر القوصي.
٢- مجد الدين عبد الرحمن القُوصي.
٣- محمد بن أحمد بن الأمين الأقشهري، ثم القَوْنَوي[٢].

**ثانياً : معنى الغموض لغة واصطلاحا.**

**لغةً:** يقال عند العرب: غمض الشيء، أو يغمض غموضًا فيهما: خفي، والغامض من الكلام: خلاف الواضح، ومسألة غامضة: فيها نظر ودقة[٣].

وقال الفيروز آبادي[٤]: خلاف الواضح من الكلام[٥]، وعلم غامض، أي: خفي[٦].

**اصطلاحًا:** هو لفظ أو كلام لا تكون دلالته على المعنى أو الحكم المراد، واضحة[٧].

وعُرِّف بأنه: ما يتوقف فهم المراد منه، أو تطبيقه على الوقائع، على أمر خارج عن صيغته، وعبارته[٨].

**فالغموض هو:** كل ما كانت دلالته على المراد غير واضحة، واحتاج إلى بيان، وفيما يلي دراسة لجملة من المسائل المُشْكِلة؛ بسبب الغموض في دلالتها.

---

(١)انظر: الدرر الكامنة، لابن حجر (٢٣٦/٦)، وشذرات الذهب، لابن العماد (٩٣/٣).
(٢)انظر: طبقات الشافعة الكبرى، للسبكي (١٣٦/٦)، وشذرات الذهب، لابن العماد (٣٩/٦)، والدرر الكامنة، لابن حجر (٣٦٩/١)، وذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٤٠٦/٤).
(٣)انظر: لسان العرب، لابن منظور (١٢٤/١٠).
(٤)هو مجد الدين، أبو الطاهر، محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي الفيروز أبادي، له تصنيفات كثيرة منها: القاموس المحيط، وُلد عام (٧٢٩) بكارزين، وتُوُفي عام (٨١٧). انظر: أزهار الرياض في اخبار القاضي عياض، لأبي العباس التلمساني (٢٤٨).
(٥)انظر: القاموس المحيط، للفيروز أبادي (ص٥٨٣).
(٦)انظر: الفرق بين الحروف الخمسة، لابن السِّيد البطلوسي (ص١٧٠).
(٧)القائل الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، انظر: أصول الفقه الإسلامي، لمصطفى الزلمي (ص٢٧٧).
(٨)انظر: بيان النصوص التشريعية طرقه وأنواعه، لأبي العينين (ص٩٨).

**المبحث الأول: أمثلة على توضيح غموض الحديث بحديث آخر.**

**مسألة: أول مسجد أُسِّس على التقوى:**

(وفيها حديثان)

**الأخبار الواردة في أول مسجد أُسِّس على التقوى**

**الحديـــث الأول:**

١- قال الإمام الترمذي في جامعه (٣٠٩٩): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عِمْـــرَانَ بْنِ أَبِي أَنَس، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تَمَـــارَى[١] رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَـــاءَ[٢]، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هُوَ مَسْجِدِي هَذَا "[٣].

**التخريج:**

* أخرجه النسائي في المجتبى (٦٩٦)، وفي الكبرى (٧٧٨-١١١٦٤)، من طريق قتيبة، به، بمثله.

* وأخرجه أحمد في مسنده (١١٢٠٣)، من طريق إسحاق بـــن عيـــسى، و(١٢٠٢٦)، مـــن طريق موسى بن داود، وابن حبان في صحيحه (١٦٠٦)، من طريق يزيد ابن خالد.

**ثلاثتهم** (إسحاق، وموسى، ويزيد)، من طريق ليث، به، بمثله.

* وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٩٨)، وأحمد في مسنده (١١٣٥٧)، من طريـــق أبـــي سلمة بن عبد الرحمن، وابن أبي شيبة في مـــصنفه (٧٦٠٢)، والحـــاكم فـــي مـــستدركه (٣٣٠٤)، من طريق أسامة بن زيد.

**كلاهما** (أبو سلمة، وأسامة) عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، به، بنحوه.

* وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٢٣)، وأحمد في مسنده (١٢٠٤٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧٦٠١)، وأبو يعلى في مسنده (٩٨٥)، وابن حبـــان فـــي صـــحيحه (١٦٢٦)، والحاكم في مستدركه (١٧٩٧- ٣٣٠٥)، من طريق أُنيس بن أبي يحيى، عن أبيه، عـــن أبي سعيد الخدري، بنحوه.

---

(١)تمارى: يقال: تمارى يتمارى تماريًا، وامترى امتراء، إذا شك، انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (١٥٥/٥).

(٢)قُباء: بالضم، وأصله اسم بئر هناك، عُرفت القرية بها، وهب مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار، وهي قرية على ميلين من المدينة، على يسار القاصد إلى مكة، بها أثر بنيان كثيـــر. معجم البلدان، للحموي (٣٠٢/٤).

(٣)انظر: مختصر الترمذي، للطوفي (١٧٩/١).

**الدراسة:**

– **عبد الرحمن بن أبي سعيد:** سعد بن مالك بن سنان، أبو حفص، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو جعفر، الخُدْرِي، الأنصاري، الخزرجي، روى عن أبي سعيد الخدري، وقتادة، وغيرهما، وعنه عمران بن أبي أنيس، وأسامة بن زيد، وغيرهما، مات سنة (١١٢هـ)، ثقة[١].

– **سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة،** أبو سعيد، الأنصاري, الخُدْري، الخزرجي، روى عن بلال بن رباح، ومروان بن الحكم، وغيرهما، وعنه عبد الرحمن بن أبي سعيد، وأنس بن مالك، وغيرهما، استُصْغِر يوم أحد، وغزا بعد ذلك اثنتي عشرةَ غزوةً، صحابي[٢].

**خلاصة الحكم على الحديث:**

الحديث مداره عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا، صحيح؛ لاتصاله، ورواته جميعهم ثقات، قال الترمذي: "حسن صحيح".

وقال الدارقطني في العلل (٢٧١/١١): يرويه عمران بن أبي أنس، واختلف عنه:

فرواه الليث بن سعد، عن عمران بن أبي أنس، عن ابن أبي سعيد، عن أبيه، ورواه أبو الوليد، عن الليث، فلم يقم إسناده، ورواه عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمران بن أبي أنس، عن سهل بن سعد، عن أُبيِّ بن كعب، وخالفه ربيعة بن عثمان التَّيْمي، وأسامة ابن زيد، فرواه عن عمران بن أبي أنس، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ، ولم يذكر أُبَيًّا، ويشبه أن يكون القول قول الليث، عن عمران بن أبي أنس.

**أولًا:** رواية الليث، عن عمران بن أبي أنس، عن ابن أبي سعيد، عن أبيه، الرواية السابقة، تقدم تخريجها.

**ثانيًا:** رواية أبي الوليد لم تقم في كتب السنة كما ذكر الدار قطني، ولعلها قد تداخلت في رواية أبي بردة وعبد الله بن شداد في حديث: "كنا نُسْلِم على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد أبي بكر وعلى عهد عمر في البر والشعير"؛ فعبد الله بن شداد هو ابن الهاد الليثي أبو الوليد، فلم تقم رواية أبو الوليد في حديث: "تمارى رجلان في المسجد".

**ثالثًا:** رواية عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمران بن أبي أنس، عن سهل بن سعد، عن أُبيِّ بن كعب.

(١)انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (٥٧٩/١).

(٢)انظر: الاصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٢٩٣/٤).

أخرجه أحمد في مسنده (٢١٤٩٥)، وعبد بن حميد في المنتخب (١٦٦)، والحاكم في المستدرك (٣٣٠٣)، من طريق أبي نعيم، عن عبد الله بن عامر الأسلمي، به، بمثله.
وأخرجه أحمد، في مسنده (٢١٤٩٤)، من طريق عبد الله بن الحارث، وابن أبي شيبة، في مصنفه (٧٦٠٩)، من طريق عبد الله بن عامر.
**كلاهما** (عبد الله بن الحارث، وعبد الله بن عامر)، عن عبد الله بن عامر الأسلمي، بمثله.
وعبد الله الأسلمي ضعيف، قال البخاري: ذاهب الحديث، وضعَّفه الدارقطني، وابن معين، والنسائي، وابن حجر، وقال ابن حبان: كان يَقْلِب المُتون والأسانيد، ويرفع المراسيل؛ فالرواية بهذا الإسناد ضعيفة، وذلك لضعف عبد الله بن عامر الأسلمي، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وحديث أبي سعيد الخدري أصح منه.
**رابعًا:** رواية ربيعة بن عثمان التَّيْمي، وأسامة بن زيد، فرواه عن عمران، عن سهل، عن النبي ﷺ، ولم يذكر أُبَيًّا.
أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٢٦٩)، وابن أبي شيبة في مصنَّفة (٧٦٠٣)، وابن حبان في صحيحه (١٦٠٤)، والطبراني في الكبير (٦٠٢٥)، من طريق وكيع، عن ربيعة بن عثمان، بمثله.
وربيعة بن عثمان التَّيْمي، قال الواقدي: كان ثقةً، قليل الحديث، صدوقًا، قال النسائي: ليس به بأس،، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: منكَر الحديث، يُكتَب حديثه. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. روى له مسلم حديثًا واحدًا، ذكره ابن حبان في الثقات؛ فالحديث بهذا الإسناد حسن؛ لحال ربيعة التَّيْمي، صدوق.
وأصح هذه الطرق، رواية الليث، عن عبد الله بن أبي أنس، كما ذكر الحاكم في رواية عبد الله الأسلمي.

**الحديث الثاني:**

٢- قال الإمام الترمذي في جامعه (٣١٠٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْب، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾**[التوبة:١٠٨] **قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ**[١].

(١)انظر: مختصر الترمذي، للطوفي (١/١٨٠).

**التخريج:**

* أخرجه أبو داود في سننه (٤٤)، وابن ماجه في سننه (٣٥٧)، والبيهقي في سننه (٥١٦)، من طريق محمد بن العلاء، به، بمثله.

**الدراسة:**

– **محمد بن العلاء بن كريب**، أبو كريب، روى عن معاوية بن هشام، ومصعب بن المِقْدَام، وغيرهما، وعنه هنَّاد بن السَّرِيِّ، وأحمد بن شعيب، وغيرهما، ثقة، حافظ[١].

– **معاوية بن هشام**، ويقال: معاوية بن أبي العباس، أبو الحسن، روى عن زائدة بن قدامة، ويونس بن الحارث، وغيرهما، وعنه أحمد بن حميد، ومحمد بن العلاء، وغيرهما، تُوُفي (١٠٤)، أو (١٠٥هـ)، وثَّقَه أبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو الفرج ابن الجوزي: معاوية بن هشام، وقيل: هو معاوية بن أبي العباس، روى ما ليس من سماعه، فتركوه، قرأت بخط الذهبي: هذا خطأ من أبي الفرج، ما تركه أحد، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن يحيى بن يمان، ومعاوية بن هشام، قال: ما أقربهما، ثم قال: معاوية ابن هشام كأنه أقوَمُ حديثًا، وهو صدوق، وقال الساجي: صدوق يَهِم، وقال عثمان بن أبي شيبة: معاوية بن هشام رجل صدق، وليس بحجة، وقال البيهقي: معاوية ليس قويًّا، وقال ابن معين: صالح، وليس بذاك، وقال أبو حاتم: قلت لعلي ابن المديني: معاوية بن هشام وقبيصة والفريابي؟ قال: متقاربون، قال الذهبي: ثقة.

وقال ابن حجر: صدوق له أوهام[٢].

**والذي يظهر من حاله:** صدوق له أوهام، كما قال ابن حجر، وهو صالح الحديث.

– **يونس بن الحارث**، الثقفي، روى عن إبراهيم بن أبي ميمونة، والحسن بن مسلم، وغيرهما، وعنه خالد بن عبد الرحمن، ومعاوية بن هشام، وغيرهما، تُوُفِّي عام (١٦٠هـ)، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: ليس به بأس، وليس له في الحديث إلا اليسير، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ضعَّفه يحيى بن معين، والنسائي، وأحمد بن حنبل، والساجي.

قال الذهبي قالوا: ليس بالقوي.

وقال ابن حجر: ضعيف[٣].

---

(١)انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (٨٨٥/١).

(٢)انظر: الثقات، لابن حبان (١٦٦/٩)، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي (٣١٢/٤)، وتقريب التهذيب، لابن حجر (٩٥٦/١).

(٣)انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٣٧/٩)، وتقريب التهذيب، لابن حجر (١٠٩٨/١)، وتهذيب الكمال، للمزي (٥٠٠/٣٢).

**والذي يظهر من حاله:** ضعيف طبقًا لِمَا نقله أئمة الجرح والتعديل؛ فهو ضعيف عند ابن حجر، وليس بالقوي عند الذهبي.

- **إبراهيم بن أبي ميمونة،** الحجازي، روى عن أبي صالح، وعنه يونس بن الحارث، ذكره ابن حبان في الثقات، وحسَّن الترمذي والطُّوسي حديثَه، وصححه الحاكم في المستدرك، وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال.

**ولخص ابن حجر حاله، فقال:** مجهول الحال[١].

- **ذكوان،** أبو صالح، الحافظ، السمَّان، الزيات، روى عن أبي هريرة، والحسن بن علي، وغيرهما، وعنه إبراهيم بن أبي ميمون، وبكير بن عبد الله، وغيرهما، مات سنة (١٠١هـ)، ثقة، ثبت[٢].

- **عبد الرحمن بن صخر الدَّوْسي،** اليماني، أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، روى عن حذيفة بن اليمان، وحسان بن ثابت، وغيرهما، وعنه سعيد بن المسيب، وأُبي بن كعب، وغيرهما، مات سنة (٥٧هـ)، الصحابي الجليل، صاحب رسول الله ﷺ، وحافظ الصحابة[٣].

**خلاصة الحكم على الحديث:**

الحديث مداره محمد بن العلاء، عن معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعًا، وإسناده ضعيف؛ لعلتين:

١- لأن فيه يونس بن الحارث، وهو ضعيف.

٢- الجهالة بحال إبراهيم بن أبي ميمونة.

قال الترمذي: "حديث غريب من هذا الوجه"، وضعَّفه المباركفوري، وصححه الزُّرْقاني، وابن حجر[٤].

**وللحديث شواهد:**

- **يشهد له حديث أبي أيوب الأنصاري، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله ،** حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: **أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾**[التوبة:١٠٨]، **قَالَ: قَالَ**

(١)انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (١١٧/١).

(٢)انظر: المرجع السابق (٣١٣/١).

(٣)انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٢٩/١٣).

(٤)انظر: تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، للمباركفوري (٣١/١)؛ وشرح الزرقاني على الموطأ (٥٧٧/١)، والتلخيص الحبير، لابن حجر (١٩٨/١)، وصححه الألباني باعتبار شواهده. انظر: إرواء الغليل، للألباني (٨٤/١).

**رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُمْ؟ قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ، فَعَلَيْكُمُوهُ.**

أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٥٥)، والدار قطني في سننه (١٧٤)، والحاكم في المستدرك (٥٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥١٨)، جميعهم عن عتبة بن أبي الحكم، به، بنحوه.

قال الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية (٢١٨/١): سندُه حسن، وعتبة بن أبي الحكم فيه مقال، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن عَدِيٍّ: أرجو أنه لابأس به، وضعَّفه ابن معين، وقال النووي في المجموع (١١٦/٢): إسناده صحيح، إلا أن عتبة بن أبي الحكم قد اختلفوا في توثيقه، فوثَّقه الجمهور، ولم يبيِّنْ مَن ضعَّفَه سبب ضعْفِه، والجرح لا يُقبَل إلا مفسَّرًا، فيظهر الاحتجاج بهذه الرواية.

فالحديث ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن طلحةَ لم يدرك أبا أيوب، كما أشار إلى ذلك أبو حاتم في المراسيل (١٠٠)، والبُوصِيري في مصباح الزجاجة (٢٢٢/١).

– **ويشهد له أيضًا، حديث عويم بن ساعدة الأنصاري**، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ، عَنْ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمُ الثَّنَاءَ فِي الطُّهُورِ فِي قِصَّةِ مَسْجِدِكُمْ، فَمَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي تَطَهَّرُونَ بِهِ؟ قَالُوا: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا نَعْلَمُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَكَانُوا يَغْسِلُونَ أَدْبَارَهُمْ مِنَ الْغَائِطِ، فَغَسَلْنَا كَمَا غَسَلُوا.**

أخرجه أحمد، في مسنده (١٥٧٢٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٨٣)، والطبراني في الكبير (١٤٠)، والأوسط (٣٤٨)، والصغير (٨٢٨)، والحاكم في المستدرك (٥٥٧)، جميعهم من طريق أبي أويس، عن شرحبيل بن سعد، بنحوه.

وخبر عويم بن ساعدة ضعيف؛ لضعف شرحبيل بن سعد، أبي سعد الخطمي، قال ابن معين: ليس بشيء، ضعيف، سمع من ابن عمر، وأبي هريرة، وجابر، وشرحبيل أبي معشر، وضعَّفه ابن عدي، وأبو حاتم الرازي، والدارقطني، وقال ابن الملقن: "في صحته عندي وقفة؛ لأن في سنده شرحبيلَ بن سعد عن عويم"، قال ابن حجر في التهذيب (٢٨٢/٤): "في سماعه من عويم بن ساعدة نظر؛ لأن عويمًا مات في حياة النبي ﷺ، ويقال: في خلافة عمر".

– **ويشهد له أيضًا حديث أبي أمامة**، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **قَالَ**

**رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ قُبَاءَ: مَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي خُصِصْتُمْ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ؟ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا "قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ يَخْرُجُ مِنَ الْغَائِطِ إِلَّا غَسَلَ مَقْعَدَتَهُ.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٧٥٥٥)، والأوسط (٣٠٠٧).

وفيه شهر بن حوشب، أبو سعيد، الأشعري، وثَّقَه ابن معين، ويعقوب بن أبي شيبة، والعجلي، وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات المعضَلاتِ، وعن الأثبات المقلوباتِ.

وقال حنبل، عن أحمد: ليس به بأس، وقال عثمان بن سعيد الدارمي: بلغني أن أحمد ابن حنبل كان يُثني على شهر بن حوشب، قال الترمذي عن البخاري: شهر حسن الحديث، وقوَّى أمره، وقال: إنما تكلم فيه ابن عون، ثم روى عن هلال بن أبي زينب عنه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال يعقوب بن أبي شيبة: سمعت علي ابن المديني، وقيل له: ترضى حديث شهر بن حوشب؟ فقال: أنا أُحدِّث عنه، قال: وكان عبد الرحمن بن مهديٍّ يحدِّث عنه، قال: وأنا لا أدع حديث الرجل إلا أن يجتمعا عليه يحيى وعبد الرحمن – يعني على تركه– قال: وسمعت علي ابن المديني يقول: كان يحيى بن سعيد لا يُحدِّث عن شهر، وضعَّفه البيهقي، وابن عدي، وابن حزم، وقال ابن حجر في التقريب (٤٤١/١): صدوق, كثير الإرسال والأوهام.

– **ويشهد له أيضًا حديث محمد بن عبد الله بن سلام بن الحارث الخزرجي،** حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، يَعْنِي: ابْنَ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَيَّارًا أَبَا الْحَكَمِ غَيْرَ مَرَّةٍ يُحَدِّثُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: **لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا، يَعْنِي قُبَاءَ، قَالَ: إِنَّ اللهَ** عَزَّوَجَلَّ **قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ خَيْرًا، أَفَلَا تُخْبِرُونِي؟ قَالَ: يَعْنِي: قَوْلَهُ: لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ** [التوبة:١٠٨]، **قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَجِدُهُ مَكْتُوبًا عَلَيْنَا فِي التَّوْرَاةِ: الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ.**

أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٣٥٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٤١)، من طريق مالك بن مغول.

وفيه شهر بن حوشب، وقد تقدم الكلام عليه في الشاهد السابق.

– **ويشهد له حديث عبد الله بن عباس،** حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْمَرِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، **قَالَ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ**

**الْمُطَّهِّرِينَ ﴾** [التوبة:١٠٨] **بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُوَيْمِرِ بْنِ سَاعِدَةَ، فَقَالَ: مَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي أَثْنَى اللهُ عَلَيْكُمْ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا خَرَجَ مِنَّا رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ مِنَ الْغَائِطِ إِلَّا غَسَلَ فَرْجَهُ –أَوْ قَالَ: مَقْعَدَتَهُ–، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هُوَ هَذَا.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١١٠٦٥)، والحاكم في المستدرك (٦٧٧)، والبيهقي في سننه (٥١٧)، **جميعهم** من طريق محمد بن إسحاق، عن الأعمش، به.

وفيه: محمد بن حميد الرازي، ضعيف، قال أبو حاتم الرازي: سألني يحيى بن معين، عن ابن حميد من قبل أن يظهر منه ما ظهر، فقال: أي شيء تنقمون عليه؟ فقلت: يكون في كتابه شيء منقول ليس هذا هكذا، إنما هو كذا وكذا، فيأخذ القلم، فيغيره على ما نقول، فقال: بئس هذه الخصلة، قدم علينا بغداد، فأخذنا منه كتاب يعقوب القمي، ففرقنا الأوراق بيننا، ومعنا أحمد ابن حنبل، فسمعناه ولم نر إلا خيرًا، قال البخاري: فيه نظر، ضعَّفه النسائي، وابن أبي شيبة، وقال الذهبي: وثَّقه جماعة، والأَوْلى تركه، وقال ابن حجر في التقريب (٨٣٩/١): ضعيف. ومحمد بن إسحاق، قال ابن حجر في تعريف أهل التقديس (١٦٨/١): صدوق، لكنه مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين، وعن شر منهم.

_ **ويشهد له: حديث الشعبي،** حَدَّثَنَا حفص، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: **لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا أَهْلَ قُبَاءَ، مَا هَذَا الثَّنَاءُ الَّذِي أَثْنَى اللهُ عَلَيْكُمْ؟ قَالُوا: مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ مِنَ الْخَلَاءِ)** .

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٤٢)، من طريق حفص، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي.

ورواته جميعهم ثقات.

**وبهذه الشواهد يرتقي خبر محمد بن العلاء إلى درجة الحسن لغيره.**

**وجه الإشكال:**

وقع الإشكال في الغموض في أول مسجد أُسِّس على التقوى في الإسلام، هل هو مسجد قُباء، أم مسجد النبي ﷺ؟

**مسلك الإمام الطوفي في دفع التعارض، وتوضيح الغموض:**

سلك الإمام الطوفي مسلك **الترجيح**، وذلك **بترجيح** حديث مسجد قباء، وأنه هو المراد بأول مسجد أُسِّس على التقوى.

قال الإمام الطوفي: وسياق هذه الآية مع بيان هذا الحديث، يقتضي أن المسجد الذي أُسِّس على التقوى، مسجد قُباء؛ لأن الضمير في قوله: (فيه رجال)، يرجع إلى المسجد الذي أُسِّس على التقوى، وقد بيَّن الحديث أن المراد بالرجال أهل قُباء، فيكون مسجدهم الذي هم فيه، المؤسَّس على التقوى، ولا مَعْدِل عن هذا إلا بتأويل بعيد، وهو أن يقال: معنى: (فيه رجال)، في جواره، أو ناحية منه؛ ليُجمَع بين ظاهر الآية، وحديث أبي سعيد، في أن المؤسَّس على التقوى، هو مسجد الرسول ﷺ[١].

**مسالك العلماء في دفع التعارض وتوضيح الغموض:**

اختلف العلماء في مسألة أول مسجد أُسِّس على التقوى، فسلكوا مسلكين؛ **الجمع** بأنه أراد بذلك كلا المسجدَيْن؛ مسجده ﷺ، ومسجد قباء، ومسلك **الترجيح؛** فمنهم من **رجَّح** أنه مسجده ﷺ، ومنهم من **رجَّح** أنه مسجد قباء.

**المسلك الأول: الجمع** بأنه أراد بذلك كلا المسجدين؛ مسجده ﷺ، ومسجد قباء؛ فكلٌّ منهما اختص بميزة عن غيره.

والقائلون بذلك (ابن الجوزي، وابن حجر، وابن عاشور).

وفيما يلي تفصيل أقوالهم:

نُقِل عن الإمام ابن الجوزي[٢]: "فيه قولان؛ أحدهما أنه مسجد رسول الله ﷺ الذي فيه منبره، قاله ابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبو سعيد الخدري، وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: هو مسجدي هذا، والثاني: أنه مسجد قباء، قاله ابن عباس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن جبير، وقتادة"[٣]؛ فوجْهُ الجمع لدى الإمام ابن الجوزي، اعتماد الروايتين.

وبيَّن الحافظ ابن حجر[٤] معقبًا على ميزة كل مسجد منهما: "يحتمل أن تكون المزية لما اتفق من طول إقامته ﷺ بمسجد المدينة، بخلاف مسجد قُباء، فما أقام به إلا أيامًا قلائل، والحق أن كلًّا منهما أُسِّس على التقوى، وقوله -تعالى- في بقية الآية: "فيه رجال يحبون أن يتطهروا"، يؤيد كون المراد مسجدَ قُباء، وقال أيضًا: السر في جواب النبي ﷺ؛ لدفع التوهم أن ذلك خاص بمسجد قباء"[٥].

---

(١)انظر: مختصر الترمذي، للطوفي (١٨٠/١).

(٢)هو عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد، أبو الفرج، القرشي، فقيه حنبلي، محدث ومؤرخ، من مؤلفاته: كشف المشكل من حديث الصحيحين، وتحفة الطلاب، وغيرها، تُوُفي عام (٥٩٧هـ). انظر: وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان، لابن خلكان (٣٢١/٢).

(٣)انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (١٢٤٣).

(٤)شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، وُلِدَ ونشأ ومات بمصر، صاحب المصنَّفات القيِّمة، ومنها: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، وتهذيب التهذيب، وغيرها، تُوُفي عام (٨٥٢هـ). انظر: شذرات الذهب، لابن العماد (٣٩٥/٩-٣٩٩).

(٥)انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (٢٤٥/٧).

وقال الطاهر ابن عاشور[١]: "ووجه الجمع عندي أن يكون المراد بقوله -تعالى-: ﴿ **فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ** ﴾ [التوبة:١٠٨]، المسجدَ الذي هذه صفته، لا مسجدًا واحدًا معينًا، فيكون هذا الوصف كليًّا انحصر في فردين؛ المسجد النبوي، ومسجد قُباء؛ فأيهما صلى فيه رسول الله ﷺ في الوقت الذي دعوه فيه للصلاة في مسجد الضرار، كان ذلك أحق وأجدر، فيحصل النجاء من حظ الشيطان في الامتناع من الصلاة في مسجدهم، ومن مطاعنهم أيضًا، ويحصل الجمع بين الحديثين الصحيحين، وقد كان قيام الرسول في المسجد النبوي هو دأبه"[٢].

يعتمد الأئمة على الجمع بين الروايات، من خلال بيان أن كل المساجد أُسِّسَت على التقوى، وأن الروايات التي بيَّنت المسجدين صحيحة.

**المسلك الثاني: الترجيح؛** فمنهم من **رجَّح** أنه مسجده ﷺ، ومنهم من **رجَّح** أنه مسجد قباء.

والقائلون بذلك (ابن العربي، والنووي، والعراقي، والطحاوي، والشوكاني، والألوسي).

**وفيما يلي تفصيل أقوالهم:**

رجَّح ابن العربي[٣] أنه مسجد قباء، فقال: "فقوله: (فِيهِ فِيهِ) ضميران يرجعان إلى مضمَر واحد بغير نزاع، وضمير الظرف الذي يقتضي الرجال المتطهرين، هو مسجد قباء؛ فذلك الذي أُسِّس على التقوى، وهو مسجد قباء، والدليل على أن ضمير الرجال المتطهرين هو ضمير مسجد قباء، حديث أبي هريرة، قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿ **فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ** ﴾ [التوبة:١٠٨]، قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت هذه الآية فيهم[٤].

وذهب غيره من العلماء أن أول مسجد أسس على التقوى، مسجد النبي ﷺ.

قال النووي[٥]: "هذا نصٌّ بأن المسجد الذي أُسِّس على التقوى، المذكور في القرآن، وردٌّ لما يقوله بعض المفسرين: إنه مسجد قُباء"[٦].

---

(١)محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، عالم وفقيه تونسي، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة، من مؤلفاته: التحرير والتنوير، ومقاصد الشريعة الإسلامية، وغيرها، تُـوُفي عام (١٣٩٤هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (١٧٤/٦).

(٢)انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (٣٢/١١).

(٣)محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، المشهور بالقاضي أبي بكر بن العربي، عالم الأندلس، من حُفَّاظ الحديث، من مؤلَّفاته: عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، والمسالك على موطأ مالك، وغيرها، تُوُفي عام (٥٤٣هـ). انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (١٤١/٤).

(٤)انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٦٠٦/١).

(٥)هو الإمام أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف بن مري، النووي، الدمشقي، محدّث وفقيه، من مؤلفاته: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين، وغيرها، تُوُفي عام (٦٧٦هـ). انظر: تحفة الطالبين، لابن العطار (٤١).

(٦)انظر: شرح النووي على مسلم، للنووي (١٦٩/٩).

وقال العراقي[١]: "وردت أحاديث تدل على أنه مسجد قُبـاء، وهـذا الحـديث أرجـح، وأصح"[٢].

وقال الطحاوي[٣]: "أن المسجد الذي أُسِّس على التقوى، هو المسجد المذكور فيها، وهـو مسجد النبي ﷺ الذي بمدينته، لا ما سواه من المساجد"[٤].

وبين الشوكاني[٥]: "ولا يخفاك أن النبي ﷺ قد عيَّن هذا المسجد الذي أُسِّس على التقـوى، وجزم بأنه مسجده ﷺ، كما قدَّمنا من الأحاديث الصحيحة؛ فلا يقاوم ذلك قول فـرد مـن الصحابة، ولا جماعة منهم، ولا غيرهم، ولايصح؛ لإيراده في مقابلة ما قد صـح عـن النبي ﷺ، ولا فائدة في إيراد ما ورد في فضل الصلاة في مـسجد قُبـاء؛ فـإن ذلـك لا يستلزم كونه المسجد الذي أُسِّس على التقوى، على أن ما ورد في فـضائل مـسجده ﷺ، أكثر مما ورد في فضل مسجد قُباء بلا شك، ولا شبهة تعم"[٦].

وذكر الألوسي[٧] أقوال العلماء في ذلك، وذهبوا إلى ما ذهب إليه ابن حجر، ثم بيَّن أنـه يتعذر الجمع بين الحديثين، والصحيح الترجيح بأنه مسجده ﷺ، فقال: "والجمع فيمـا أرى بين الأخبار والأقوال متعذر، وليس عندي أحسن من التنقير عن حـال تلـك الروايـات صحةً وضعفاً؛ فمتى ظهر قوة إحداهما على الأخرى، عُوِّل على الأقوى، وظاهر كـلام البعض يُشعِر بأن الأقوى روايةً، ما يدل على أن المراد مسجد الرسول ﷺ"[٨].

---

(١)هو الحافظ زين الدين، أبو الفضل العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر، العراقي، المصري، من مؤلفاته: التقييد والإيضاح، وتقريب الأسانيد وترتيب المسانيد في الأحكام، وغيرها، تُوُفي عام (٨٠٦هـ). انظر: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، للسخاوي (٥٥٨).

(٢)انظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد بن علي الولوي (٥٥٤/٨).

(٣)هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة، أبو جعفر، الأزدي، الطحاوي، أحد الثقات الأثبات، من مؤلفاته: شرح مشكل الآثار، وشرح معاني الآثار، وغيرها، تُوُفي عام (٩٣٥هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٢٠٦/١).

(٤)شرح مشكل الآثار، الطحاوي (٢٨٢/٣).

(٥)محمد بن علي بن محمد الشوكاني، أحد أبرز علماء أهل السنة، من مصنفاته: نيل الأوطار، وفتح القدير، تُوُفي عام (١٢٥٠هـ). انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني (٢١٤/٢).

(٦)انظر: فتح القدير، للشوكاني (٤٦٢/٢).

(٧)محمود شهاب الدين بن عبد الله، أبو الثناء، الحسيني، الألوسي، مفسر، ومحدث، وفقيه، من مؤلفاته: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ودقائق التفسير، وغيرها، مات سنة (١٢٧٠هـ). انظر: التفسير والمفسرون، للذهبي (٣٥٢/١).

(٨)انظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي (٢٠/١١- ٢١).

- قال الشيخ ابن عثيمين في فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٣١٧/١): أن العلماء اختلفوا أيهما يكون؟ والصواب: أن لا منافاة؛ فإن مسجد النبي ﷺ أُسّس على التقوى من أول يوم وصل المدينة فيه لا شك، فيكون المسجدان كلاهما أُسّس على التقوى من أول يوم، مسجد قباء من أول يوم وصل إلى قباء، ومسجد المدينة من أول يوم وصل إلى المدينة، ثم بعـد ذلـك نرجح أيهما أفضل؟ لا شك أن المسجد النبوي أفضل، ولهذا تُشَد الرحال إليه، ولا تُشَد الرحال إلى مسجد قباء؛ فهو أفضل، فيكون المسجدان اشتركا في أن كل واحد منهما أُسّس على التقـوى من أول يوم، وانفرد المسجد النبوي بأنه يجوز شد الرحال إليه بخلاف مسجد قباء.

- وقال الألباني في الثمر المستطاب (٥٤٠/١- ٥٤١): ولا منافاة بين الآية وبين هذا؛ لأنه إذا كان مسجد قباء قد أُسّس على التقوى من أول يوم، فمـسجد رسـول الله ﷺ بطريـق الأولـى، والأحرى، وقال: (وقد ثبت في الصحيح) أنه سُئِل عن المسجد المؤسس على التقوى، فقال: (هو مسجدي هذا) يريد أنه أكمل في هذا الوصف من مسجد قباء، ومسجد قباء أيضا أُسّـس علـى التقوى، وبسببه (كذا) الآية، ولهذا قال: ﴿ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ﴾ [التوبة:١٠٨]، وكان أهل قباء مع الوضوء والغسل يستنجون بالماء، وتعلموا ذلك من جيرانهم اليهود، ولم تكن العرب تفعـل ذلك، فأراد النبي ﷺ ألَّا يظن ظان ذاك الذي أُسّس على التقوى دون مسجده، فذكر مسجده أحق بأن يكون هو المؤسّس على التقوى؛ يتناول مسجده، ومسجد قباء، ويتناول كل مسجد أُسّس على التقوى بخلاف مساجد الضرار، وقد ذهب إلى هذا الجمع الحافظ ابن حجر، ونقل نحوه عن الداودي، والسهيلي، وغيرهما، وهو الحق الذي يجب المصير إليه؛ لأن خلافه يلزم منه إمـا رد مـا أفاده القرآن من أجل الحديث، أو العكس، وكل من الأمرين خطأ، بل ضلال، وقد قال رسول الله ﷺ: (ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه).

**والراجح في ذلك:**

يتبين من ذلك أن المراد بالمسجد الذي أُسِّس على التقوى، هو مسجد النبي ﷺ، وهو ما دل عليه حديث أبي سعيد الصحيح الصريح، وضعْفُ طرق حديث أبي هريرة في أن المسجد الذي أُسِّس على التقوى هو مسجد قباء، كما قال الشوكاني: ولا يخفاك أن بعض هذه الأحاديث ليس فيه تعيين مسجد قُباء، وأهله، وبعضها ضعيف، وبعضها لا تصريح فيه بأن المسجد الذي أُسس على التقوى، هو مسجد قُباء، وعلى كل حال لا تقاوم تلك الأحاديث المُصرحة بأن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ، في صحتها، وصراحتها[1]، كذلك انفراد المسجد النبوي بشد الرحال إليه.

(١)انظر: فتح القدير، للشوكاني (٥٩٠/٢).

**المبحث الثاني: أمثلة على توضيح غموض الحديث بتفسير راويه**

**مسألة : بيـــع الخيـــــار.**

(وفيها حديثان)

**الخبر الوارد في المراد "بالتفرق" التفرق بالأبدان**

**الحديـــث الأول:**

١٧- قال الإمام البخاري في صحيحه (٢١١١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ**[(١)] **عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ**[(٢)].

**التخريـــج:**

* أخرجه مسلم، في صحيحه (١٥٣١)، من طريق يحيى بن يحيى، وأبو داود، في سننه (٣٤٥٤)، من طريق عبد الله بن مسلمة، والنسائي، في المجتبى (٤٤٧٧)، وفي الكبرى (٦٠١٤- ١١٦٧٧)، من طريق عبد الرحمن بن القاسم العتقي، وأحمد في مسنده (٤٠٠)، من طريق إسحاق بن عيسى، ومالك في الموطأ (٢٤٧٤) .

**أربعتهم** (يحيى، وعبد الله، وعبد الرحمن، وإسحاق) عن مالك، به، بمثله.

* وأخرجه البخاري، في صحيحه (٢١٠٩)، ومسلم، في صحيحه (١٥٣١)، وأبو داود، في سننه، والنسائي، في المجتبى (٤٤٨١- ٤٤٨٢)، وفي الكبرى (٦٠١٨- ٦٠١٩- ١١٦٧٢)، وأحمد، في مسنده (٤٥٧٠- ٥٥١٩) من طريق أيوب، والبخاري، في صحيحه (٢١١٢)، من طريق الليث، ومسلم، في صحيحه (١٥٣١)، من طريق الضحاك بن عثمان الحزامي، والنسائي، في المجتبى (٤٤٧٩)، وفي الكبرى (٦٠١٦)، من طريق إسماعيل بن أمية، وأيضًا في المجتبى (٤٤٨٠)، وفي الكبرى (٦٠١٧- ١١٦٧٤)، من طريق عبد الملك بن جريج، وأيضًا في المجتبى (٤٤٧٨)، وفي الكبرى (٦٠١٥- ١١٦٧٥)، وأحمد، في مسنده (٥٢٥٣)، من طريق عبيد الله، وأيضًا في المجتبى (٤٤٨٣- ٤٤٨٤)، وفي الكبرى (٦٠٢٠- ١١٦٧٦)، وابن ماجه، في سننه (٢١٨١)، وأحمد، في مسنده (٦١١٤)، من طريق الليث، والبخاري، في صحيحه (٢١٠٧)، ومسلم، في صحيحه (١٥٣١)، والنسائي في المجتبى (٤٤٨٥- ٤٤٨٦)، وفي الكبرى (٦٠٢١- ٦٠٢٢)، والترمذي، في جامعه (١٢٤٥)، من طريق يحيى بن سعيد.

---

(١)الْخِيَارُ: الاسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين؛ إما إمضاء البيع، أو فسخه، وهو على ثلاثة أضرب؛ خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار النقيصة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٩١/٢).

(٢)انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٧١١/٣).

**سبعتُهم** (أيوب، والليث، والضحاك، وإسماعيل، وعبد الملك، وعبيد الله، ويحيى) عن نافع، به، بنحوه.

* وأخرجه البخاري، في صحيحه (٢١١٣)، ومسلم، في صحيحه (١٥٣١)، والنسائي، في المجتبى (٤٤٨٧- ٤٤٨٨- ٤٤٩٠ -٤٤٩١- ٤٤٩٢-)، وفي الكبرى (٦٠٢٣- ٦٠٢٤- ٦٠٢٥- ٦٠٢٦- ٦٠٢٧- ٦٠٢٨- ١١٦٦٧- ١١٦٦٨- ١١٦٦٩- ١١٦٧٠- ١١٦٧١)، وأحمد، في مسنده (٤٦٥٥- ٥٢٢٥- ٦٣٠٢)، من طريق عبد الله ابن دينار، والنسائي، في المجتبى (٤٤٨٩)، من طريق عمرو بن دينار.

**كلاهما** (عبد الله، وعمرو) عن ابن عمر، بنحوه.

**الدراســـة:**

- **نافع**، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

- **عبد الله بن عمر**، صحابي، تقدمت ترجمته.

**خلاصة الحكم على الحديــث:**

الحديث مداره نافع، عن ابن عمر مرفوعًا، صحيح؛ لاتصاله، ورواته جميعهم ثقات.

**الخبر الوارد في المراد "بالتفرق" التفرق بالأقوال**

**الحديــث الثانــي:**

١٨- قال الإمام الترمذي في جامعه (١٢٤٧): أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ**(١).

**التخريــج:**

* أخرجه أبو داود، في سننه (٣٤٥٦)، والنسائي، في المجتبى (٤٤٩٥)، وفي الكبرى (٦٠٣١)، عن قتيبة، به، بمثله.

* وأخرجه أحمد، في مسنده (٦٨٣٦)، وابن الجارود، في المنتقى (٦٧٦)، من طريق حماد بن مسعدة، عن ابن عجلان، به، بمثله.

* وأخرجه الدارقطني، في سننه (٢٩٩٨)، والبيهقي، في سننه الكبير (١٠٥٦١)، من طريق بُكَيْر بن عبد الله بن الأشج، عن عمرو بن شعيب، به، بنحوه.

(١)انظر: شرح مختصر الترمذي، للطوفي (٤/٤٣٠).

**الدراســـة:**

- **عمرو بن شعيب**، ثقة، تقدمت ترجمته.
- **شعيب بن محمد**، صدوق، تقدمت ترجمته.
- **عبد الله بن عمرو**، ثقة، تقدمت ترجمته.

**خلاصة الحكم على الحديــث:**

الحديث مداره عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا، حسن؛ لحال شــعيب ابــن محمد؛ فهو صدوق، قال الترمذي: "حديث حسن".

**وجه الإشكال:**

اختلف الحديثان السابقان في التفرُّق بعد البيع؛ فقد جاء حديث ابن عمــر الــذي يرويه عن ابن عمر أنه بعد البيع يكون التفرق، وفسَّره بأنه تفرُّق بالأبدان، بينمــا جــاء حديث عمرو بن شعيب بخلاف ذلك.

**مسلك الإمام الطوفي في دفع التعارض وتوضيح الغموض:**

سلك الإمام الطُّوفي في هذه المسألة مسلك **الترجيح** لتفسير الراوي؛ فقــد **رجَّــح** حديث ابن عمر؛ لتفسير ابن عمر التفرُّق بأنه التفرُّق بالأبدان بعد البيع؛ حيث كان يفارق ببدنه إذا باع.

فقال الإمام الطُّوفي: لأن الصحابي لسماعه الخبر من المخبر، ومشاهدته قــرائن المقــال والحال، أعلَمُ بمعنى ما روى، فيكون ما فُسِّر به الخبر متعيناً، كتفسير ابن عمر التفــرق في حديث (المتبايعان بالخيار)، على التفرق بالأبدان بفعله[١].

وقال: وحديث ابن عمر أصح وأقوى من حديث عمرو بن شعيب، فيُقدَّم[٢].

**مسالك العلماء في دفع التعارض وتوضيح الغموض:**

اختلف العلماء في المراد بالتفرق الوارد في الحديثين؛ فمن العلماء من ذهب إلى أنه التفرق بالأبدان، ومنهم من ذهب إلى أنه التفرق بالأقوال، فسلكوا في ذلك مــسلكين؛ مسلك **الجمع**، ومسلك **الترجيح**، بترجيح رواية ابن عمر على رواية عمرو بن شعيب.

وفيما يلي تفصيل أقوالهم:

**المسلك الأول: الجمع**، وذهب إليه ابن حجر، بأن الجمع بين ما اختلف من ألفاظه، ممكن بغير تكلف، ولا تعسف، فلا يضره الاختلاف. وجمع بين الحديثين بقوله: "فابن عمر كان

(١)انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٣/٧١١).

(٢)انظر: شرح مختصر الترمذي، للطوفي (٤/٤٣١).

يرى الفُرْقة بالأبدان، والمنقول عنه هنا يحتمل أن يكون قبل التفرق بالأبدان، ويحتمل أن يكون بعده؛ فحمله على ما بعده أولى؛ جمعًا بين حديثيه"(١).

**المسلك الثاني: الترجيح**، وذلك بترجيح رواية ابن عمر، على رواية عمرو بن شعيب.

والقائلون بذلك (الخطابي، والقرطبي، والنووي، وابن تيمية، والطيبي، والعراقي، والشوكاني).

وفيما يلي تفصيل أقوالهم:

ذهب الخطابي إلى أنه يُراد به التمييز بالأبدان، فقال: "وعلى هذا وجدنا أمر الناس في عُرف اللغة، وظاهر الكلام إذا قيل: تفرق الناس، كان المفهوم منه التمييز بالأبدان"(٢).

وبينه القرطبي على أنه التفرق بالأبدان: "دليل على أن ابن عمر كان يرى التفرُّق بالأبدان، وأن ذلك بيع يجوز، وحينئذ يعارضه قول النبي ﷺ: (ولا يحل له أن يفارقه؛ خشية أن يستقيله)، ويعتذر عن ابن عمر بأن هذه الزيادة لم يسمعها، أو لم تصح عنده، وقد حكى أبو عمر الإجماع على جواز ما فعل ابن عمر؛ فإن صحَّ هذا، فتلك الزيادة متروكة الظاهر بالإجماع"(٣).

وأيَّد النووي ما قاله القرطبي، فقال: "هذا دليل على أن التفرُّق بالأبدان كما فسره ابن عمر الراوي، وفيه رد على تأويل من تأوَّل التفرق على أنه التفرُّق بالقول"(٤).

وقال ابن تيمية: "ولما كانت البيوع تقع غالبًا قبل الاختيار والاستكشاف, شُرع فيها الخيار إلى التفرُّق بالأبدان؛ ليتم الرضا بذلك"(٥).

وأصَّل الطِّيبي لمفهوم التفرُّق بقوله: "المفهوم من التفرُّق هو التفرُّق بالأبدان، وعليه إطباق أهل اللغة، وإنما سُمِّي الطلاق تفرقًا في قوله -تعالى-: ﴿**وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا**﴾ [النساء:١٣٠]؛ لأنه يوجب تفرقهما بالأبدان، ومن نفي خيار المجلس، أول التفرق بالتفرق بالأقوال، وهو الفراغ من العقد، وحمل المتبايعين علي المتساومين؛ لأنهما علي صدد البيع، ورُوِيَ أن ابن عمر كان إذا بايع رجلًا، فأراد ألَّا يُقيلَه، قام يمشي هنيهة، هذا يدل على أن المفارقة بالأبدان، هو المعتبر"(٦).

---

(١)انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (٣٥٢/٤)، مختصرا.

(٢)انظر: معالم السنن، للخطابي (١١٩/٣).

(٣)انظر: المُفْهِم لما أشكل من تلخيص مسلم، للقرطبي (٣٢/١٤).

(٤)انظر: شرح النووي لمسلم (١٧٥/١٠).

(٥)انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل، لابن تيمية (١٣/٤).

(٦)انظر: شرح المشكاة، للطيبي (٢١٢٣/٧).

ورجَّح العراقي حديث ابن عمر؛ لوجهين، هما:

(أحدهما): أن قوله: (لا يحل) لفظة مُنكَرة، فإن صحَّت فليست على ظاهرها؛ لإجماع المسلمين أنه جائز له أن يفارقه؛ لينفذ بيعه، ولا يُقيله إلا أن يشاء.

(ثانيهما): أنه أراد بالإقالة هنا الفسخ بحكم الخيار؛ فإنه الذي ينقطع بالمفارقة، أما طلب الإقالة بالاختيار، فلا فرق فيه بين أن يتفرقا أم لا؛ فإن ذلك إنما يكون بالرضا منهما، وهو جائز بعد التفرُّق[١].

ورجَّح الشوكاني قول ابن عمر، فحمله على التفرُّق بالأبدان، فينبغي أن يحمل أحدهما على المجاز توسُّعًا، وقد دل الدليل على إرادة حقيقة التفرق بالأبدان، فيحمل ما دل على التفرق بالأقوال، على معناه المجازي، ومن الأدلة الدالة على إرادة التفرُّق بالأبدان، قوله في حديث ابن عمر المذكور: ما لم يتفرقا، وكانا جميعًا، فتقرر أن المراد بالتفرُّق المذكور في الباب، تفرُّق الأبدان، وبهذا تمسك من أثبَتَ خيار المجلس، وهم جماعة من الصحابة، منهم علي –صلوات الله عليه–، وأبو برزة الأسلمي، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم[٢].

وقال الصنعاني: "وإن تفرقا" بالأبدان "بعد أن تبايعا" أي: عقَدَا عقدَ البيع "ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع" متفق عليه، واللفظ لمسلم، الحديث دليل على ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، وأنه يمتد إلى أن يحصل التفرُّق بالأبدان"[٣].

**وتتلخص الأقوال بما يلي:**

جاءت الأقوال في مسألة بيع الخيار، هل التفرقة فيه تفرقة أبدان، أم تفرقة أفعال على حسب ما يمكن إثبات صحته من الروايات المذكورة، ممن قال إنها تفرقة أبدان القرطبي، والنووي، والطيبي، وغيرهم.

**والراجح في ذلك:**

يرجح في هذه المسألة الترجيح، بترجيح رواية ابن عمر على رواية عمرو بن شعيب، وذلك لتعدد الروايات التي تدل على ذلك، ورجح شروح الحديث قضية تفرقة الأبدان من خلال هذه الروايات.

---

(١)انظر: طرح التثريب، للعراقي (٤٠٢/٦).

(٢)انظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٢٤٨/٥)، مختصرًا.

(٣)انظر: سبل السلام، للصنعاني (٣٤/٣).

**الخاتمة:**

**من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:**

- أن الإمام الطُّوفي من العلماء الذين جمعوا بين صناعتي (الفقه، والحديث)؛ مما كان له عظيم الأثر في مدرسته العلمية، ومنهجه المتميز، حتى أصبح إمامًا من أئمة مدرسة أهل الحديث الجامعةِ بين فنَّيِ الرواية والدراية.
- من الطرق التي اتبعها الإمام الطُّوفي في دفع الإشكال، توضيح غموض الألفاظ في الحديث، كما يلاحظ أن الإمام قد يجمع بين هذه الطريقة وبين الجمع، أو بينها وبين الترجيح بالإعلال.
- لم يعتمد الطُّوفي على اجتهاده فحسب في دفع التعارض، بل كان أحيانا يعتمد على أقوال غيره من الأئمة في هذه المسألة المتعارضة، بغض النظر عن مذهب الإمام الفقهي الذي يعتمد على قوله.
- الإمام الطُّوفي بذل جهدًا كبيرًا في كتبه ومصنَّفاته، اتَّسَم بتقصِّي الأدلة في مختلف المسائل المتعارضة، باجتهاد متحرر من التعصب المذهبي.

**من أهم مصادر البحث:**

(١) اختلاف الحديث، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: عامر أحمد حيدر مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م.

(٢) الآداب، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبدالله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م.

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبدالملك القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة ١٣٢٣هـ.

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.

(٥) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م.

(٦) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، لأحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، التلمساني، المحقق: مصطفى السقا، إبراهيم الإبياري، عبدالعظيم شلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة، ١٣٥٨هـ–١٩٣٩م.

(٧) أساس البلاغة، لمحمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، دار الفكر – ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

(٨) أسباب تعدد الروايات في متون الحديث النبوي الشريف، د. شرف القضاة، ود. أمين القضاة، دار الفرقان – عمان ــ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.

(٩) الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ –٢٠٠٠.

(١٠) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م.

(١١) أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعلي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم الجزري، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(١٢) الإسراء والمعراج وذكر أحاديثهما وتخريجها وبيان صحيحها من سقيمها، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية – عمان – الأردن، الطبعة الخامسة – ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(١٣) الإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية، لسليمان بن عبدالقوي بن عيد الكريم الطوفي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(١٤) الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(١٥) أصول الفقه الإسلامي، لمصطفى إبراهيم الزلمي، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

(١٦) أصول الفقه على منهج أهل الحديث، لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(١٧) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الدكن، الطبعة الثانية، ١٣٥٩هـ.

(١٨) الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

(١٩) الأكسير في علم التفسير، لسليمان بن عبدالقوي بن الكريم الطوفي الصرصري، تحقيق: الدكتور عبدالقادر حسين، دار الأوزاعي، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(٢٠) إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(٢١) إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لمغلطاي بن قليج بن عبدالله البكجري، المحقق: أبو عبدالرحمن عادل بن محمد – أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م.

(٢٢) الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية، لسليمان بن عبدالقوي بن الكريم الطوفي الصرصري، المحقق: سالم بن محمد القرني، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

(٢٣) الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه، لمحمد بن عيسى بن محمد، الأزدي القرطبي، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان ومحمد بن زكريا أبو غازي، دار الإمام مالك، مؤسسة الريان.

(٢٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م.

(٢٥) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦–١٤٣٦هـ).

(٢٦) البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، سنة النشر ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.

(٢٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.